التي تسمع فيها بمجهول فصارت ستة هذا ادعي كل منهما انه
في يده ولا بينة واراد احدها تحليف الاخر بالله ما يعلم
انه في يدي قبل تحليف وقيل لا يقول الحقير في فصل
الخارج وذي اليد نقلا عن فتاوى قاضي خان وذكر دليله
هناك ولقد سركثير من سايل التحليف في فصل التناقض
ودعاوي الدفع باقتضاء المناسبة فليراجع اليه لدي الحاجة
والله الموفق الفصل السادس عشر
في الاستحقاق والغرور وما يتعلق بهما من احوال الزوايد
في الاستحقاق ونحو ذلك يقول الحقير اعلم ان ذكر سايل
الاستحقاق يحتاج الي تقديم ذكر حد الغرور المعتبر شرعا
لان الاستحقاق يوجب الرجوع علي البايع ونحوه ولا شك
ان سبب الرجوع انما هو الغرور فاعلم انه سيجي في فصل
الضمانات من سايل التسبيب والدلالة نقلا عن فظه
قال لم اسلك هذا الطريق فانه امن فسلكه فاخذه
اللصوص لا يضمن ولو قال لم يخوفوا واخذ مالك وانا
ضامن والباقي بحاله ضمنه فصار الاصل ان المغرور انما
يرجع علي الغار لو حصل الغرور في ضمن المعاوضة
او ضمن الغار صفة السلامة للمغرور اه قاضي خان
المغرور يرجع باحد امرين اما بعقد المعاوضة او بقبض
يكون للدافع كما اذا هلكت الوديعة او العين المستاجرة
ثم استحق احدها وضمن المودع والمستاجر فانه يرجع
علي الدافع بما ضمن وكذا كل ما كان في معناها وفي
الاعارة والهبة لا يرجع علي الدافع لان قبض المستعير
كان لنفسه يقول الحقير هذا الامر الثاني بتفصيله
غير مذكور في فظه مع انه امر مهم اذ الضابط بدونه

لا يتم

لا يتم والامر الثاني المذكور فيه غير المذكور في فتاوي قاضي
خان فالمستفاد مما ذكر فيهما ان يكون سبب رجوع المغرور
ثلاثة امور لا امرين كما ذكر في هذين الكتابين او يكون
كل من الامرين الثانيين مختلفا فيه كما لا يخفي علي ذوي النهي
ثم ان ها هنا وجه اخر وهو ان يكون الغرور بالشرط كما
سياتي ذكره قريبا نقلا عن الاشباه فعلي هذا يكون سبب
رجوع المغرور اربعة امور والله اعلم بكل ظاهر وستور
زيلعي وقد قالوا في المجنون غبنا فاحشا له ان يرد علي
بايعه بحكم الغبن واليه اشار محمد في كتاب الصلح في باب
الصلح عن العيوب نهاية وقال ابو علي النسفي فيه روايتان
عن اصحابنا ويفتي برواية الرد رفقا بالناس وكان صدر
الاسلام ابو اليسر يفتي بان البايع ان قال للمشتري قيمة متاعي
كذا او متاعي يساوي كذا فاشتراه بناء علي ذلك فظهر
بخلافه له الرد بحكم انه غرره وان لم يقل ذلك فليس له الرد
وقال بعضهم لا رد كيف ما كان والصحيح ان يفتي بالرد ان
غره والا فلا يفتي بقول الحقير في معراج الدراية وبدون التقرير
لا يفتي بالرد ويفتي بالرد بالتقرير وهكذا ذكر في الغنية ان
غر المشتري البايع فله ان يرده وكذا ان غر البايع المشتري
فله ان يرده قنية قال البايع للمشتري قيمة كذا فاشتراه
ثم ظهر انه اقل فله الرد وان لم يقل ذلك فلا وبه افتى صدر
الاسلام مجمع الفتاوي وفي صلح المحيط وادلة الكتب مستفيضة
وظاهر الجواب انه لا خيار للمشتري والله اعلم بحقيقة الحال
بعد اشتري جارية فقالت انا حرة ليس له ان يردها
بقولها لان الحرية لا تثبت بقولها لكنه يتزوجها احتياطا
حتي تكون امراته او امة اشباه الغرور لا يوجب الرجوع

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)